



منشور مشترك

إجراءات وشؤون مالية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ { بشأن المنظومة الآلية لخطابات الضمان النهائية المستخدمة لمرة واحدة فقط بالمنطقة الشمالية والغربية }

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .
- ومنشورات الإجراءات أرقام {٨٠، ٨٢} لسنة ٢٠١٢، (١١) لسنة ٢٠١٣، (٧) لسنة ٢٠١٥ الصادرة في شأن تنظيم إجراءات العمل بخطابات الضمان الدائرية .
- وتفعيلاً للمنظومة الآلية الخاصة بتطبيق خطابات الضمان النهائية ذات الغرض الواحد المقدمة من أصحاب الشأن كضمانات نهائية عن الرسائل الجمركية لحين استيفاء الغرض الصادر من أجله خطاب الضمان .
- وبناءً على التوصيات الواردة بمحضر الاجتماع الذي عقد بالإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بخصوص تطبيق الكفالات لميكنة خطاب الضمان ذو الغرض الواحد ببيان جمركي بعينه وتنفيذه أولاً على نطاق جمارك المنطقة الشمالية والغربية .
- وأشارة إلى كتاب الإدارة العامة للشؤون المالية بالمنطقة الشمالية والغربية رقم (١٤٨٩) المؤرخ في ٢٤/٩/٢٠١٦ المتضمن موافقه على التوصيات الخاصة بالمنظومة الآلية لخطابات الضمان وتفعيل برنامج الكفالات .

برامج الالتزام بما يلي :-

أولاً :-

- بعد قيد البيان الجمركي بالموقع التنفيذي المختص وقيام المختصين بتحديد القيمة المقبولة جمركياً للرسائل الجمركية المراد الإفراج عنها على قوة خطاب ضمان ذو غرض واحد خاص بالبيان الجمركي عينه مثل {استيفاء شهادة منشأ - استيفاء شهادة (EURO) - التحكيم - المعاينة في الموقع الخ} يقوم صاحب الشأن بتقديم خطاب ضمان نهائي مقبول مالياً وجمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى محدد به الغرض الصادر من أجله ولا يتم عليه أعمال الخصم والإضافة ويستخدم لمرة واحدة فقط .

ثانياً :-

- يتوجه صاحب الشأن أو من ينيبه إلى إدارة الكفالات بالمنطقة الجمركية المختصة بخطاب الضمان مرفقاً به كتاب التعزيز الصادر في ذات الخصوص حيث تتم مراجعته من الناحية المالية من حيث مطابقته لشروط اللائحة المالية وحال قبوله يتم إدراج بيانات خطاب الضمان على المنظومة الآلية .

- بعده -

م.م. الجمارك



(٢)

"تابع منشور الإجراءات رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦"

ثالثاً :-

- يتم التأشير على ظهر أصل خطاب الضمان بما يفيد مراجعته من الناحية المالية وإدراجه آلياً على رقم متعامل .

رابعاً :-

- يتوجه صاحب الشأن إلى الجمرک المختص بأصل خطاب الضمان وتعزیزه المؤشر عليه بالقبول من الناحية المالية .

خامساً :-

- يقوم المجمع بمراجعة خطاب الضمان ومناسيته للغرض المقدم من أجله وحال قبوله يقوم المجمع بربط خطاب الضمان آلياً بالبيان الجمركي ويتم التأشير على ظهر أصل خطاب الضمان بذلك .

سادساً :-

- يقوم المجمع بإعادة أصل خطاب الضمان وتعزیزه إلى إدارة الكفالات لاستكمال إجراءات إضافته وحفظه ومتابعه تجديده .

سابعاً :-

- يقوم المجمع بمتابعه البيان الجمركي وفي حال تقرير طلب مهله أو تسجيل الضمان يتم ذلك من خلال التطبيق الآلي وعند انتهاء الغرض من الضمان وعند تسوية البيان الجمركي يخطر المجمع إدارة الكفالات مع أتمام الإجراءات المستندية المعمول بها ويتم الإشارة بالمستند إلى أتمام هذا الإجراء آلياً .

ثامناً :-

- تقوم إدارة الكفالات بالمراجعة اليومية لموقف خطابات الضمان من خلال التقارير الآلية ورد خطاب الضمان للبنك المصدر حال انتهاء الغرض منه أو مخاطبة البنك بالإجراء الواجب اتبعه حسب الاقتضاء .

تاسعاً :-

- يستمر العمل بالمنظومة الدفترية الحالية وإرسال المستندات المتداولة بين الموقع وإدارة الكفالات لإضافة قيمه الضمان أو رد خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض منه وذلك لحفظها بغرفة حفظ مستندات الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك جنباً إلى جنب مع المنظومة الآلية وكذلك أيضاً المستندات التي ترسل لإدارة الكفالات بخصوص طلب { أعطاء مهلة - التسهيل - التجديد } .

- بعده -



(٣)

” تابع منشور الإجراءات رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦ ”

عاشراً :-

- يتم متابعه تنفيذ التطبيق ميدانياً من قبل الإدارة العامة لتكنولوجيا العمليات بالمنطقة الشماليه والغربية وبمساعدة من الدعم الفني .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الشؤون الماليه بالمنطقة الشماليه والغربية للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

{ أنتصار محمد مرسى }

الإسكندرية فى ٩ / ١٠ / ٢٠١٦
عزة / منشورات ٢٠١٦ ص: ٧١